[36] وقالوا: نخشى أن يقول رسول ا صلى ا عليه وآله: من أخذ شيئا فهو له ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر، ووقعوا في الغنائم، فقال (1) صلى ا عليه وآله: " أظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم " فأنزل ا الآية، وقيل: إنه قسم الغنيمة ولم يقسم للطلائع، فلما قدمت الطلائع قالوا: أقسم الفئ ولم يقسم لنا ؟ فعرفعه ا الحكم فيه، ونزلت الآية، وقيل: نزلت في أداء الوحي كان صلى ا عليه وآله (2) يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك عنهم فنزلت (3). وقال البيضاوي: أي وما صح لنبي أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الخيانة " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة " يأت بالذي غله يحمله على عنقه كما جاء في الحديث، أو بما احتمل من وباله وإثمه " ثم توفى كل نفس ما كسبت " يعطي (4) جزاء ما كسبت وافيا " وهم لا يظلمون " فلا ينقص ثواب مطيعهم، ولا يزاد في عقاب عاصيهم (5). " أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها " قال الطبرسي: أي حين أصابكم القتل والجرح وذلك ما أصاب المسلمين يوم احد، فإنه قتل منهم سبعون رجلا و كانوا أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها، فإنهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين رجلا، وأسروا سبعين، وقيل: قتلتم منهم ببدر سبعين، وباحد سبعين، وهذا ضعيف فإنه لا خلاف بينهم أنه قتل منهم باحد نفر يسير " قلتم أنى هذا " أي من أي وجه أصابنا هذا ونحن مسلمون، وفينا رسول ا صلى ا عليه وآله وينزل عليه الوحي، وهم مشركون ؟ وقيل: إنهم إنما استنكروا ذلك لانه وعدهم بالنصر من ا إن أطاعوه " قل هو من

(1) في المصدر: فقال رسول ا صلى ا عليه وآله. (2) في المصدر: كان النبي صلى ا عليه وآله. (3) مجمع البيان 2: 529. (4) في المصدر: تعطى. (5) انوار التنزيل 1: 241.